بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إلَيْهِ، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة.

فهذه مسائل يسيرة كان تقييدها عبارة عن مذاكرات مختصرة، لبعض ما يمر بنا في دروس شيخنا يحيى ين علي الحجوري -حفظه الله ورعاه-، فلربما تمر بنا المسألة فأحب نقلها لإخواني -حفظهم الله- مرتبة مهذبة، أو يرغب شيخنا حفظه الله في النظر فيها، فأنظر فيها وأجمع ما تيسر من أقوال أهل العلم في ذلك، ثم أعرضها عليه جزاه الله خيرًا.

فَجُمِع عندي منها مسائل سألني بعض طلبة العلم -حفظهم الله- إخراجها، فأحببت أن أخرجها تلبية لرغبتهم، ولما في حفظ الفائدة وعدم ذهابها بتقييدها بعد صيدها، من الحزم المطلوب المرغب فيه.

ولا شك أن مسألة واحدة من العلم لا يزهد فيها طالب العلم المحب لتحصيله، بل يفرح بها ويهتم، فقد يحتاج إليها، إذ هي من جملة العلم المأمور بتحصيله وحفظه ونشره.

ومما حفظناه عن شيخنا الحبيب محمد بن مانع -عافاه الله- ذاك العالم الذي حبب إلينا بفضل الله السنة وأهلها، وحثنا على طلب العلم، والالتحاق بركب محبيه فحفظنا عنده عدة آثار سلفية أفردت بالتصنيف، **وكان منها**:

ما قاله النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩): ولا يحتقرنَّ فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه. اهـ

وقال أيضا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ولا يؤخِّر تحصيل فائدة -وإن قَلَّت- إذا تمكَّن منها، وإنْ أمِنَ حصولها بعد ساعة، لأن للتأخيرِ آفاتٌ، ولأنه في الزمن الثاني يُحَصِّل غيرَها. اهـ

ومن أشد حسرات العلماء وطلبة العلم وتأسفهم أن يجد أحدهم فائدة جميلة يفرح بها فيركن على حفظه وذاكرته، فلا يقيدها ولا يهتم بكتابتها وتدوينها، فيخونه حفظه، **وقد قيل**: (الحفظ خَوَّان) فتضيع عليه وتذهب من بين يديه، فيفقدها أحوج ما يكون إليها، فيندم أن لو كان كتبها وقيدها.

وانظر إلى ما قاله السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٢/ ٦١١) وهو يذكر إظهاره للتأسف على فوائد لم يقيدها:

وأمَّا التفسير، فكان فيه آيةً مِنْ آياتِ الله تعالى، بحيث كان يظهر التأسُّفَ في إهمال تقييد ما يقع له مِنْ ذلك ممَّا لا يكون منقولًا، وربما قال: يا فضيحتنا من الله تعالى! نتكلَّم في كلامه بالاحتمالات. وفي أواخر الأمر، صار بعضُ طلبته يعتني بكتابة ذلك.

وذكر ابن أبي حاتم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مناقب الشافعي (ص٣٥): أنه لما خرج الحميدي مع الشافعي إلى مصر فكان الحميدي يقوم في بعض الليل فيرى المصباح مسرجا قال: فَأَقُولُ: مَهٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَيَقُولُ: "تَفَكَّرْتُ فِي مَعْنَى حَدِيثٍ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ فَخِفْتُ أَنْ يذْهَبَ عَلِيَّ فَأَمَرْتُ بِالْمِصْبَاحِ وَكَتَبْتُهُ".اهـ

هذا حرص أئمة أعلام لهم قوة حفظ وسيلان ذهن ومع هذا يحرصون على التدوين والكتابة للفوائد .

وآخر المقدمة أقول: ما ذكرته من المسائل كان على وجه يبين فيه الراجح في الخلاف، والصحيح من الأقوال ولم ألتزم بذكر جميع تفاصيل المسألة وفروعها.. والله الموفق

كتبه

أحمد مرزوق الصنعاني

٨ / ذي الحجة / ١٤٤٧هـ

حضرموت -سيئون - شحوح

مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

أما بعد:

فإن من المعلوم أن باب القصاص من الأبواب الفقهية المهمة، التي لها ارتباط كبير بكثير من الأبواب الفقهية الأخرى، كباب الحدود والديات والجروح والصلح وغيرها من الأبواب.

وقد جعل الله فيه من المصالح العظيمة البالغة ما أوجزه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ **قال الإمام ابن كثير** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسيره (١/ ٤٩٢): وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ يقول تعالى: وفي شَرْع القصاص لكم -وهو قتل القاتل -حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المُهَج وصَوْنها؛ لأنه إذا علم القاتلُ أنه يقتل انكفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس.

وفي الكتب المتقدمة: القتلُ أنفى للقتل. فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز. اهـ

ففي القصاص استقرار العدل في الناس، وانشراح صدورهم وحياتهم حياة سعيدة مطمئنة، أمنين على أنفسهم وأعراضهم وأبنائهم، وانزجار المعتدي كما ذكر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-.

وليُعْلَم أن القصاص ليس محصورًا في مجرد القصاص في القتل فقط، بل هو أعم من هذا فإن الله قد قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

ومن المواطن التي فيها قصاص معمول به عند سلف الأمة وأئمتها "القصاص في اللطمة"، فإن هذه من المسائل التي قد يكثر وقوعها بين الناس، ويحتاجون إلى فصل فيها وحكم، فقد يحصل في قلب الملطوم من الحنق والغيظ ما يحمله على الانتقام من اللاطم وهذا لما في اللطمة من الإهانة والإذلال التي يشعر بها الملطوم، فيأتي القصاص في هذا الموطن بلسما على الجرح، ودواء ناجعا لداء الانتقام، وماء تطفأ به نار الإهانة في قلب الملطوم، ولو لم يكن القصاص لتفاقمت الأمور وكبرت الأحقاد إلى ما هو أعظم، فرب قبيلة نشب الحرب بينها وبين أخرى في لطمة واحدة .. والله المستعان.

مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ

فهذا بحث مختصر في مسألة: هل في اللطمة قود وقصاص؟

❑ **أولًا: معنى اللطم في اللغة.**

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة والجوهري في الصحاح (٥/ ٢٠٣٠):

[لطم] اللَطْمُ: الضرب على الوجه بباطن الراحة.

❑ **ثانيًا: اللطم في الوجه لا يجوزوهو جناية على الملطوم معظمة شرعًا وعرفًا.**

لحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » [خ(٢٥٥٩)م(٢٦١٢)].

ورتب الشرع على هذه الجناية في حق العبد كفارة: وهي عِتق العبد الملطوم، جزاء وعقوبة لسيده الذي لطمه، وكفارةً له على مظلمته [(١)].

فعن سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا"[(٢)].

---

(١) **قال القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (٤/ ٣٤٧): ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أن من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك. ولا أعلم من قال بذلك. غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك.

(٢) مسلم (١٦٥٨).

وقال ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**» (١).

وقد بوب النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عليها فقال:

بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ.

ولما لطم معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاريته أمره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعتقها.

والحكمة من ذلك:

ما قاله القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "المفهم" (٤/ ٣٤٨):

لينزجر السَّادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم، وأُمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة، كما رفع يده عليه ظلمًا. اهـ

❑ **ثالثا: اختلف أهل العلم في القود في اللطمة على قولين:**

القول الأول:

لا قَوَدَ فِي اللَّطْمَةِ ويجِبُ التَّعْزِيرُ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّاطِمِ ويجتهد في ذلك الإمام(٢) إِلَّا إِنْ جَرَحَتْ أو بقي لها أثر فَفِيهَا حُكُومَةٌ.

روي هذا القول عن الحسن، وقتادة، وبه قال الشافعي، ومالك، والنعمان أبو حنيفة.

---

(١) مسلم (١٦٥٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٣/ ٣٠٥).

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تهذيب السنن أبي داود (٣/ ١٢٩):

وهو قول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه.

قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الفتح (١٢/ ٢٢٩):

وهو قول الأكثر.

*** وحجتهم في عدم القصاص في اللطمة:**

١- أنه لا تقع المماثلة في اللطمة لافتراق لطمتي القوي والضعيف المريض والقصاص لا يكون إلاّ مع المماثلة.[(١)]

فكان العدل يقتضي العدولَ إلى جنس آخر وهو التعزير، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مَفْصِل لتُمكن المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذَّرت صرنا إلى التعزير.

قال سفيانُ فى رِوايَةِ يَحيَى: اختَلَفَ فيه ابنُ شُبرُمَةَ وابنُ أبى لَيلَى، فقالَ ابنُ شُبرُمَةَ: أنا أُقيدُ. وقالَ ابنُ أبى لَيلَىْ: لا أعرِفُ. لَعَلَّها تَكونُ شَديدَةً فيَلْطُمُ دونَها، ويَكونُ دونَها فيَلْطُمُ أشَدَّ مِنها[(٢)].

٢- وليس العبد الأسود يُلْطَمُ مثل الرجل له الحال والهيئة.

٣- ولأنّ هذا ألمٌ لا جرح فيه، فحَلَّ محلَّ الألم بالكلام.

قال سحنون المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٦١١):

---

(١) جامع المسائل - ابن تيمية - ط عطاءات العلم (٢/ ٢٦٠).

(٢) البيهقي الكبرى (١٦/ ٢٨٣)

ولا تقع المماثلة في اللطمة، وضرب السوط بأمر يضبط، ولا أرشَ لذلك وإنما فيه الأدب.

وقال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في روضة الطالبين (٩/ ٣١٠):

وَلَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَطَمَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ضَمَانٌ؛ فَإِنِ اسْوَدَّ أَوِ اخْضَرَّ وَبَقِيَ الْأَثَرُ بَعْدَ الِانْدِمَالِ، وَجَبَتِ الْحُكُومَةُ؛ فَإِنْ زَالَ الْأَثَرُ بَعْدَ أَخْذِ الْحُكُومَةِ، وَجَبَ رَدُّهَا.

وقال البيهقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في السنن الكبير (١٦/ ٢٨٣):

فُقَهاءُ الأمصارِ على أن لا قَوَدَ فيها؛ لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. والقِصاصُ هو المُساواةُ والمُماثَلَةُ، واعتِبارُ المُساواةِ فيما بَينَ اللَّطمَتَينِ مُتَعَذِّرٌ واللهُ أعلمُ

وقال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المغني (١١/ ٥٤٧):

وإن لَطَمَهُ فذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِه، لم يَجُزْ أن يَقْتَصَّ منه باللَّطْمةِ؛ لأنَّ المُماثلةَ فيها غيرُ مُمْكِنةٍ، ولهذا لو انْفَرَدَتْ من إذْهابِ الضَّوْءِ، لم يَجِبْ فيها قِصاصٌ، ويجبُ القِصاصُ في البَصَرِ، فيُعالَجُ بما يَذْهَبُ ببَصَرِه من غيرِ أن يَقْلَعَ عَيْنَه.

القول الثاني:

أن في اللطمة قصاص وقود.

فممن روي عنه أنه رأى القصاص في اللطمة ونحوها: أبو بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعثمانُ بن عفان، وعليُ بن أبي طالب، وخالدُ بن الوليد، وابنُ الزبير، وسويد بن مقرن -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

وقضى به شريح، وابن أبي ليلى، ومسروق، والمغيرة بن عبد الله. [١]

وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال ابن حزم وأبو داود وأبو خيثمة والنسائي وابن أبي شيبة وابن شبرمة، والحكم، والشعبي، وحماد. وقال الجوزجاني: وبه أقول. وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه [٢] وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر وابن القيم[٣] وهو قول العثيمين -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

---

(١) قاله ابن المنذر الأوسط (١٣/ ٣٠٥).

(٢) **فقد علق جملة من الآثار فقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

(٣) عقد ابن القيم لهذه المسألة فصلًا مستقلًا في إعلام الموقعين (٣/ ٦٨).

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

هو قول جمهور السلف[١].

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تهذيب سنن أبي داود (٣/ ١٤٩):

ثبت عن الخلفاء الراشدين[٢]، ولا يعلم لهم مخالف فيه. اهـ

قال ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الإشراف (٧/ ٤٤٠):

وهذا قول جماعة من أهل الحديث.

واحتجوا في القود من اللطمة:

بالكتاب، والسنة، وفعل السلف، وعمل الخلفاء، والصحابة، وأنه من العدل المأمور به.

---

(١) عزاه ابن تيمية إلى جمهور السلف كما في جامع المسائل (٢/ ٢٦٠).

(١) **وقال**: حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم».

من القرآن الكريم

١- قول تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في إعلام الموقعين (٣/ ٦٨ ت مشهور):

فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص؛ فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به؛ فهذا المَلْطُوم المضروب قد اعتُدي عليه، فالواجب أن يَفعل بالمُعْتَدي كما فَعَل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عَجِز عنه العبدُ من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقربُ إلى المماثلة المأمور بها حسًا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته.اهـ

من السنة

٤- فعنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ: أَصْبِرْنِي فَقَالَ: «اصْطَبِرْ» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، «فَرَفَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ»، قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. رواه أبو داود وهو صحيح.

٥- **قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المصنف (٢٩٨٥٣):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَطَمَ رَجُلًا فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبَّاسِ، فَعَفَا عَنْهُ.

وهو مرسل صحيح.

من الأثر

٦- أنه فعل الخلفاء وجماعة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ولا مخالف لهم.

وقال البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيحه: وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ.

وقال ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المحلى (١٢/ ٣٥٤):

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَغَيْرِهِمْ: الْقَوَدُ مِنْ اللَّطْمَةِ - (لَا مُخَالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ) [١] .اهـ

وإليك تخريج هذه الآثار والحكم عليها:

❑ **أثر أبي بكر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:**

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المصنف (٢٩٨٦١):

حدثنا شبابة عن شعبة عن يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ: قال سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلًا لَطْمَةً فَقِيلَ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ مَنَعَه وَلَطَمَه، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي لِيَسْتَحْمِلَنِي فَحَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعهُمْ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُحَمِّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْتَصَّ، فَعَفَا الرَّجُلُ.

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات كما ترى.

---

(١) ما بين القوسين "المحلى" (٧/ ١٨٠).

❑ **أثر عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:**

عن أبي فراسٍ، قال:

خطَبَنَا عمرُ بنُ الخطابِ، فقال: إني لم أبعَث عُمَّالي ليضرِبُوا أبشارَكم ولا ليأخُذُوا أموالكم، فمن فُعِلَ به غيرُ ذلك فليرفَعْهُ إليَّ أُقِصُّه منه، قال عمرو بنُ العاص: لو أنَّ رجلًا أدَّب بعض رعيَّته أتُقِصُّه منه؟ قال: إي، والذي نفسِي بيدِه، ألا أقِصُّه، وقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقصَّ من نفسِهِ. رواه أبو داود (٤٥٣٧)[1].

قال ابن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الأوسط (١٣/ ٣٠٨):

حديث عمر ثابت، والقول به يجب، وليس لاعتراض من اعترض حيث يحمل ما قد ثبت به الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على القياس معنى، إذ يقول لا يوقف على حد الضرب وشدته وخفته ووجعه، لأن الأخبار يجب التسليم لها، وترك أن تعرض على عقل أو قياس، هذا مذهب من لقيناه من أهل العلم، وأخبرنا عنهم ممن كان قبلنا من تبع الحديث منهم.

❑ **أثر عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْجُوزَجَانِيُّ كما في إعلام الموقعين (٣/ ٦٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَهْزٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: لَطَمَنِي عُثْمَانُ ثُمَّ أَقَادَنِي فَعَفَوْتُ. **رجاله ثقات غير أبي بهز فلم أعرفه.**

---

(١) رجاله ثقات غير أبي فراس ففي التقريب مقبول.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٣٠٦): حدثنا موسى، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن كهيل بن زياد: أن عثمان أقاد من لطمة.

❑ **أثر علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:**

أخرجه ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مصنفه (٢٩٨٥٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا، فَقَالَ لِلْمَلْطُومِ: «اقْتَصَّ».

المسعودي: قال العقيلي: شيعي فيه كلام. لسان (٤٣١٦).

ناجية: لم أجده.

❑ **أثر سويد بن مقرن -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في مسلم (١٦٥٨):**

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ. ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي. فَدَعَاهُ وَدَعَانِي. ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ.

❑ **أثر خالد بن الوليد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المصنف (٢٩٨٥٦): حدثنا شريك عن مخارق عن طارق أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير شريك وقد توبع.

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٢٩٨٥٥): حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق.. فذكره.

وأخرجه ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الأوسط (٩٥٦٥) بذكر قصة فيه :

فقال: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا مخارق بن خليفة، عن طارق بن شهاب، قال: كنا في غزاة فلطم ابن أخي خالد بن الوليد، ابن أخي رجل من مراد، فجاء المرادي فخطب فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا، إلا بما جعل الله لمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. فقال له خالد: صدقت، اقتص. فقال المرادي لابن أخيه: الطم واشدد، فلما دنى منه عفا عنه. اهـ

❑ **أثر ابن الزبير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:**

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المصنف (٢٩٨٥٩): حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة.

وإسناده صحيح

❑ **أثر شريح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المصنف (٢٩٨٥٨): حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة.

وإسناده صحيح

❑ **أثر المغيرة بن عبد الله :**

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المصنف (٢٩٨٦٠): حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن زرارة بن يحيى عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة.

ضعيف . المسعودي تكلم فيه وقد تقدم في أثر علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، وأما زرارة وأبوه فلم أهتد لهما.

❑ **أثر ابن أبي ليلى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :**

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المصنف (٢٩٨٦٢): حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى: أقدت من لطمة، قال: نعم، ومن لطمات.

رجاله ثقات.

❑ **أثر مسروق -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:**

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المصنف (٢٩٨٦٣): حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطمة.

علته جابر هو الجعفي متروك

❑ **أثر الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:**

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في إعلام الموقعين (٣/ ٦٨ ت مشهور):

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه "المترجم" له: "باب في القصاص من اللطمة والضربة: حدثني إسماعيل بن سعيد قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة، فقال: عليه القود من اللطمة والضربة" من النظر.

٨- أن القول بالقصاص في اللطمة أقرب إلى العدل الذي أمر الله به

قال ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في جامع المسائل (٢/ ٢٦٠):

المظلوم بالضرْب واللَّطْم ونحوِ ذلك، لا يُمكِن فيه أن يفعل بخصمه مثل ما فَعَل به من كل وجه، فأيما أقربُ إلى العدل: أن يُقتَص منه، ويُعتَبر التماثل بحسب الإمكان، كما كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة يفعلون ذلك، وهو المنقول عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ أو أن يُعزَّر الظالم تعزيرًا يُرَدُّ إلى اجتهاد الوالي؟ على قولين :..وتَحرِّيْ المماثلة في ذلك بحسب الإمكان في ذلك أقربُ إلى العدل الذي أمر اللهُ به، وأنزل له الكتابَ والميزان.

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تهذيب سنن أبي داود (٣/ ١٣٢):

وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مَفصِل، لِتحقُّق المماثلة= فهذا إنما اشتُرط لئلا يزيد المُقتضي على مقدار الجناية، فيصير الجاني مظلومًا بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصِرنا إلى الدية.

وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قُدِّر تعدي المقتضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألمٍ وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن أَلَمَه يكون أضعافَ ألم اللطمة، ويُبرَد من سنِّ الجاني مقدارُ ما كَسَر من سن المجني عليه مع شدة الألم، وكذلك قَلْعُ سنه وعينه ونحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألمٍ ليصل المجنيُّ عليه إلى استيفاء حقه، فهلّا اغتفرتم هذا الألم المقدَّرَ زيادتُه في اللطمة والضربة، كما اغتفرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟ ا.هـ

وَقَالَ ابْن الْقَاسِم وَأرى فِيهِ الْقود.

وَقَالَ اللَّيْث فِي ضرب السَّوْط يُقَاد مِنْهُ وَيُزَاد عَلَيْهِ للتعدي واللطمة إِن كَانَت فِي الْعين فَلَا قصاص للخوف على الْعين ويعاقبه السُّلْطَان وَإِن كَانَت على الخد فَفِيهَا الْقود.[١]

قال الشيخ العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرح بلوغ المرام (٤/ ٢٠٨):

وقال بعض العلماء: بل القصاص ثابت في الضربة واللطمة ونحوهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]. ولكن بشرط أن يؤمن التعدي في الاستيفاء بحيث يكون القصاص على يد شخص نعلم أنه لا يزيد؛ لأن هناك فرقًا بين الضرب الخفيف والضرب الثقيل، وهذا القول هو الصحيح أن القصاص ثابت في الضرة واللطمة وشق الثوب لعموم الأدلة الدالة على جواز ذلك.اهـ

---

(١) اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (٥/ ١٢٦) والقرطبي في التفسير(٦/ ٢٠٦)

قلت: فترجح من أقوال أهل العلم أن:

❑ **القصاص في اللطمة ثابت صحيح، جرى عليه عمل السلف.**

وأما القول بالقصاص ولكن في غير المحل؛ بأن يقتص الملطوم بضرب اللاطم في ظهره أو رأسه فتكون ضربة بلطمة، بحجة أن الضرب في الوجه منهي عنه فهو مرجوح لعدة أمور:

أولًا: أن هذا خلاف المماثلة التي أمر الله بها. ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾.

ثانيًا: أن القول بالضرب في غير المحل مخالف لما حكم به الصحابة والتابعون وقضوا به.

وقال الجوهري في نوادر الفقهاء (ص٢١٠):

وأجمع الصحابة أن في اللطمة القود بمثلها في مثل مكانها من اللاطم.

ثالثًا: أن هذه ليست بلطمة لا لغة ولا عرفا ولا شرعا حتى يقال: إن هذا من باب القصاص، بل هي أقرب إلى أن تكون من باب التعزير لا القصاص.

قال الثعالبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في فقه اللغة وسر العربية (ص١٤٢):

الفصل الثاني والثلاثون "في ضُرُوبِ ضربِ الأعْضَاءِ".

الضَّرْبُ بالرَاحَةِ عَلَى مُقَدَّم الرّأْسِ صَقْع. وَعَلَى القَفَا صَفْع. وَعَلَى الوَجهِ صَكّ "وبِهِ نَطَقَ القُرْآنُ".

وَعَلَى الخَدِّ بِبَسْطِ الكَفِّ لَطمٌ. وَبِقَبْضِ الكَفَ لَكْمٌ. وَبِكِلْتَا اليَدَيْنِ لَدْم. وَعَلَى الذَّقَنِ والحَنَكِ وَهْز ولَهْزٌ. وَعَلَى الصَدْرِ والجَنْبِ بِالكَفِّ وَكْز وَلَكْز. وَعَلَى الجَنْبِ بالإصْبَعِ وَخْزٌ. وَعَلَى الصَّدْرِ والبَطْنِ بالرُّكْبَةِ زَبْن. وبالرِّجْل رَكْلٌ ورَفْسٌ.

وَعَلَى العَجُزِ بالكَفِّ نَخْسٌ. وَعَلَى الضَرْعِ كَسْع. وَعَلى الاسْتِ بِظَهْرِ القدم ضفن. اهـ

رابعًا: أن الجناية بالضرب في الظهر أو الرأس أو نحو ذلك ليست مثل الجناية بضرب الوجه فإن الضرب في الوجه فيه مزيد إذلال ونوع إهانة، بخلاف الضرب في غيره، وقد كانت العرب تعظم اللطمة فربما جرت بينها معارك وحروب بسبب لطمة.

قال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٢):

وَكَانَ تَأَلُّفُ الْقُلُوبِ مَعَ الْعَصَبِيَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْعَرَبِ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَمُعْجِزَاتِهِ، لِأَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يُلْطَمُ اللَّطْمَةَ فَيُقَاتِلُ عَنْهَا حَتَّى يَسْتَقِيدَهَا.

قال العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسير المائدة (١/ ٤٥٤):

لأن الإنسان في مسألة الضربة واللطمة وما أشبه ذلك لا يريد مجرد القصاص بل يريد أن يتشفى بما يصيب ضاربه من الألم، وإنما يريد أن يتشفى بما يصيبه من الإذلال والإهانة، ...فلا شك أن في اللطمة إذلالًا، فيقول: أنا لا تهمني اللطمة ... لكن الذي يهمني أنه أذلني فأنا أريد أن أذله.

خامسًا: أن المقصود من القصاص الزجر والنكاية وكف من تسول له نفسه أن يعتدي، وهذه المقاصد لا تحصل بضرب غير الوجه كما تحصل بضرب الوجه.

سادسًا: أن هذا القصاص في غير المحل-الوجه- فيه تجريء للمعتدي وغيره بأنه إن لطم لن يُلطم وإنما سيضرب في ظهره أو نحوه وهذا يسير عليه ولا يباليه المعتدي أصلا.

سابعًا: أن النهي عن ضرب الوجه قصاصا بحجة ورود عموم النهي عن ضرب الوجه غير مُسَلَّمٍ لهم، فإنما أبحنا هذا اللطم لأنه من باب القود والقصاص الذي يجازى به المعتدي من جنس فعله واعتدائه، فهو مَن فَعَل السيئة فيجازى بسيئة مثلها.

ثم ليس الوجه بمحصور في الخد حتى نمنع فيه القصاص، ونبيحه في باقي الوجه، ألا ترى أن العين من الوجه وأنه إن أذهب ماء عينه أُذهب ماء عين الجاني، وإن فقأها فُقِئت عينه.

والأنف أيضا من الوجه فإن اعتدى على أخيه فقطع أنفه حكمنا بقطع أنف الجاني.

فلماذا مُنع القصاص في الخد بالضرب وأبيح في باقي الوجه كالعين والأنف والسن.

ثامنًا: أن منع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من ضرب الوجه في حالات كحالة تأديب العبد والولد وعند الحد ونحوه، وعند المقاتلة بين الإخوة كما قال: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»

قال البيهقي في السنن الكبرى:

بابُ اجتِنابِ الوَجهِ في الضَّربِ لِلتّأديبِ والحَدِّ. اهـ

ولم يمنعه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عند القصاص والقود، بدليل أن العين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن وكلها في الوجه، ولا منعه عند ملاقاة الأعداء في المعارك ونحو ذلك.

قال الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

ضرب الوجه ما يجوز مطلقا إلا على سبيل القصاص. اهـ فتاوى الدروس. موقع الشيخ ابن باز.

تاسعًا: أن منع القصاص في اللطمة قياسا على منع القصاص بالقتل باللوطية وتجريع الخمر لمن فعلها ونحو ذلك قياس فاسد، فإنَّ مَنْع قتل الجاني باللوطية إن فعل ذلك أو تجريعه الخمر حتى يموت ونحو ذلك كان لأن هذا حرام لحق الله لا لحق الآدمي بخلاف القصاص في اللطمة.

قال ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٤):

وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ بِأَهْلِ مَنْ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ بِأَهْلِهِ، بَلْ وَلَوِ اسْتَكْرَهَهُ رَجُلٌ عَلَى اللِّوَاطَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَكْرِهَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ بِتَجْرِيعِ خَمْرٍ أَوْ تَلَوَّطَ بِهِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ سَبَّ النَّصَارَى نَبِيَّنَا، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنَّ نَسُبَّ الْمَسِيحَ.

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تهذيب سنن أبي داود (٣/ ١٣١):

ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن محرّمًا لحق الله، كالقتل باللواطة وتجريع الخمر ونحوه؛ فيُحرَّق كما حرَّق، ويُلقَى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصولِ مسمى القصاص، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجرِ المطلوب من القصاص. وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

قلت: وإنما منعت الشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم القصاص في اللطمة لعدم المماثلة زعموا، لا لأنه ضرب في الوجه وهو محرم.

والذي ننصح به: أن يتقي المسلم ربه وأن يتحاشى لطم وجه المسلم الذي شرفه الله، وأنه إن ابتلي فوقع في هذا الذنب ولطم أخاه، أن يسارع بالتحلل بطلب العفو.

قال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تفسير الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٠٠):

وَإِنْ أَسَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بِأَنْ فَزَّعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ غَمَّهُ أَوْ لَطَمَهُ، أَوْ صَفَعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ فَآلَمَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مُسْتَعْفِيًا نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، عَازِمًا عَلَى أَلَّا يَعُودَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَذَلَّلْ لَهُ حَتَّى طَابَتْ نَفْسُهُ فَعَفَا عَنْهُ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ. اهـ

قلت: فإن عفا عنه وإلا افتدى منه، فإن أبى الملطوم لم يجز للجاني أن يمانع من القصاص بالمثل في المحل، فإنه إن أبى القصاص في الدنيا لطمة بلطمة فالقصاص قادم وهو أشد ولا محيد عنه، فقد روى الإمام أحمد في مسنده (١٦٠٤٢) من حديث عبد الله بن أنيس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ **حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ** " قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عز وجل عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: " بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ "» وهذا حديث حسن.

تم المراد والحمد لله.